

قرار يتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط

(قرار رقم 1 / 14 تاريخ 8 / 3 / 2007)

إن وزير العمل بالوكالة،
بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 19 / 7 / 2005 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 14954 تاريخ 29 / 7 / 2005 (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الاصليين)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 10 تموز 1962 المتعلق بالدخول إلى لبنان والخروج منه،
بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 18 / 9 / 1964 وتعديلاته لا سيما المادة 8 والمادة 9 منه (تنظيم عمل الأجانب)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة 1:

يحصر حق ممارسة الأعمال والمهن التالية باللبنانيين دون سواهم:
أ- الأجراء:

الأعمال الإدارية والمصرفية على اختلاف أنواعها وبصور خاصة عمل:
المدير العام - المدير - نائب المدير - رئيس الموظفين - أمين الصندوق - المحاسب - السكرتير - المستكتب - الموثق -
أمين محفوظات - كمبيوتر - مندوب التجاري - مندوب التسويق - مراقب أشغال - أمين مستودع - بائع - خياط -
التمديدات الكهربائية - الميكانيك والصيانة - أعمال الدهان - تركيب الزجاج - الحاجب - الحارس - السائق - الحلاق -
الأعمال الالكترونية - طاهي مأكولات عربية - المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين
والألمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه ذلك - أعمال الحدادة والتنجيد - التمريض - جميع أنواع الأعمال في
الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية - التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس
اللغات الأجنبية عند الضرورة - الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات - أعمال الكيل والمساحة - وبصورة عامة جميع
الأعمال والمهن التي يتوفر لبنانيون لإشغالها.

ب- أصحاب الأعمال:

الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها - أعمال الصرافة - المحاسبة - القومسيون - الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها -
الصياغة - الطباعة والنشر والتوزيع - الخياطة والرتي - الحلاقة - الكوي والصباغة - تصليح السيارات (حدادة، دهان،
ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات) - المهن الحرة (هندسة، طب، صيدلة، محاماة) - إلا إذا حصل الأجنبي
على إذن بمزاولة المهنة من الجهات المختصة، كل مهنة أو عمل يثبت أنه يشكل مزاحمة أو ضرر لأصحاب العمل
اللبنانيين.

المادة 2:

مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني:

1- يستثنى من احكام المادة الأولى الفلسطينيين المولودون على الاراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات
وزارة الداخلية اللبنانية.

2- يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار إذا توفر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 8 من
المرسوم رقم 17561 تاريخ 18 / 9 / 1964 وهي التالية:
أن يكون الأجنبي:

1- اختصاصيا أو خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على أن يثبت ذلك بواسطة افادة من المؤسسة الوطنية
للاستخدام.

2- مديرا أو ممثلا لشركة أجنبية مسجلة في لبنان، أو مديرا لشركة من نوع «الأوف شور».

3- مقيماً في لبنان منذ الولادة.

4- من أصل لبناني أو مولوداً من أم لبنانية.

5- متأهلاً من لبنانية منذ أكثر من سنة.

6- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان.

المادة 3:

- يلغى كل نص مخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، لا سيما القرار رقم 1/208 تاريخ 14/12/2005 والقرارات المشابهة.

المادة 4:

- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

8 آذار 2007
وزير العمل بالوكالة
حسن عكيف السبع